Civil Proof through the Judge's Inspection

Nada Mohamed Al-Maazmi
University of Al Dhaid -College of Law

nada_1393@hotmail.com

Received Date: 2/10/2024. Accepted Date: 18/11/2024. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

In Federal Decree-Law No. 35 of 2022, the legislator in the United Arab Emirates introduced the Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, which outlines methods and means of evidence, including inspection. This legislation grants the UAE court the authority to issue an inspection order, either on its own initiative or at the request of the parties involved in the case. The court has discretionary power to appoint one of its judges to carry out the inspection or to appoint an expert to do so.

The study problem focused on the need for amendments to the articles related to judicial inspection to eliminate ambiguity and avoid misinterpretation, thereby ensuring the legislator's intent is fulfilled. The study analyzed the subject of civil evidence through judicial inspection using an analytical approach, examining all relevant legal texts and their judicial applications to achieve the study's goals and resolve its issues.

The study was divided into two sections. The first section addressed the scope of evidence by judicial inspection, discussing the court's powers in inspection-based evidence in the first topic

and the subject matter of judicial inspection in the second topic. The second section covered the procedures for judicial inspection, with the first topic dealing with subsidiary procedures for judicial inspection, and the second topic discussing primary procedures for inspection. The study concluded with findings, the most important of which was that the court's authority to appoint a judge or expert for inspection involves different legal rules for each type. The most important recommendations of the study were the need to provide for the inspection of persons, and the need to introduce some amendments to the texts under study to remove the confusion.

Keywords: Proof, Judicial Inspection, Court Authorities, Inspection Procedures.

الإثبات المدني بمعاينة القاضي

ندى محمد المازمي*
جامعة الذيد ـ كلية القانون

nada_1393@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/10/2. تاريخ القبول: 2024/11/18. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص

أورد المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية طرق ووسائل الإثبات، ومنها المعاينة، حيث منح المشرع الإماراتي المحكمة سلطة إصدار قرار المعاينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى، ولها سلطة تقديرية في انتداب أحد قضاتها للقيام بمهمة المعاينة أو الانتقال، أو انتداب خبير للقيام بذلك. تمثلت إشكالية الدراسة في حاجة النصوص المتعلقة بموضوع معاينة القاضي لبعض تعديلات تساهم في إزالة ما بها من غموض، وما تسببه من لبس، لتحقق غاية المشرع من النص عليها. تمت دراسة موضوع الإثبات المدني بمعاينة القاضي وفق المنهج التحليلي الذي بموجبه تم تحليل كل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتطبيقاتها القضائية، من أجل تحقيق أهداف الدراسة وحل إشكاليتها. جاءت الدراسة في مبحثين خُصص المبحث الأول للحديث عن نطاق الإثبات بمعاينة القاضي، وفيه تم تناول سلطات المحكمة في الإثبات بالمعاينة في المطلب الأول، ومحل الإثبات بمعاينة القاضي في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فكان عن إجراءات الإثبات بمعاينة القاضي، وفي مطلبه الأول ورد الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات فرعية، أما مطلبه الثاني فجاء فيه الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات أصلية. توصلت الدراسة في نهايتها لنتائج كان أهمها أن سلطة المحكمة في انتداب أحد قضاتها للمعاينة أو الانتقال، أو انتداب خبير للقيام بذلك واختلاف القواعد القانونية المتعلقة بهذين النوعين من المعاينة. أما أهم توصيات الدراسة فكانت ضرورة النص على معاينة الأشخاص، وضرورة إدخال بعض التعديلات على النصوص محل الدراسة لإزالة ما بها من لبس.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، معاينة القاضي، سلطات المحكمة، إجراءات المعاينة.

---

*أستاذ دكتور

المقدمة
Introduction

قد تلجأ النفس البشرية لإنكار حقوق الأخرين عندما تتعارض مصالحها مع مصالحهم، سيما إذا لم يكن لحقوقهم ما يثبتها، وبما أن المجتمعات الحديثة المنظمة تحظر فكرة القصاص للنفس وأخذ الحق باليد، فصاحب الحق مجبر دائماً على إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي أجازها المشرع لهذا الغرض.

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته مالم يقم الدليل عليه[1].

نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على طرق الإثبات الجائز الإثبات بها، وهي: الإثبات بالإقرار واستجواب الخصوم، والإثبات بالكتابة، والإثبات بالدليل الإلكتروني، والإثبات بالشهادة، والإثبات بالقرائن وحجية الأمر المقضي، والإثبات بالعرف، والإثبات باليمين، والإثبات بالمعاينة، والإثبات بالخبرة. ولكل طريق من طرق الإثبات تلك قواعد قانونية وإجراءات خاصة به. إذاً الإثبات بالمعاينة هو أحد طرق الإثبات التي نص عليها المشرع الإماراتي في الباب التاسع من المرسوم سالف الذكر، وفيه أجاز الإثبات بالمعانية عن طريق المحكمة أو الخبير.

عرفت المعاينة بأنها: "مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع للتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن فيه"[2]، ونحن نرى أنه تعريف خاص بمعاينة القاضي أكثر من معاينة الخبير؛ لعدم ورود ما يشير إلى معاينة هذا الأخير في التعريف.

تعتبر المعاينة من حيث طبيعتها من طرق الإثبات الأصلية، وهي التي يتحقق فيها معنى الدليل باعتباره وسيلة لإقناع القاضي بحقيقة الإدعاء، ومن حيث حجيتها تعتبر غير ملزمة للقاضي فهي تخضع لتقدير القاضي دون رقابة عليه من محكمة التمييز، ومن حيث التقييد والإطلاق فهي دليل مباشر تنصب دلالته على الواقعة المراد إثباتها، ومن حيث إعدادها المسبق فهي غير مهيأة؛ لأنها تُهيأ وقت قيام النزاع[3].

تكتسب المعاينة أهمية بالغة في الإثبات باعتبارها وسيلة تتضح من خلالها الأدلة المادية، فهي وسيلة إثبات مباشرة وتتصل اتصالاً مادياً مباشراً بالواقعة المراد إثباتها، وتعد من أهم المسائل المادية، وقد تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع في الدعوى، ويلجأ القاضي لهذه الوسيلة عندما لا تتمكن وسائل الإثبات الأخرى من إيصال الحقيقة الكاملة لموضوع النزاع المطروح أمام القضاء، أو في حالة تعذر إيصالها بتلك

الوسائل، ويعد العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة ذلك أن المعاينة دليل مباشر يباشره القاضي بنفسه[4].

منح المشرع الإماراتي المحكمة صلاحية إصدار قرار المعاينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى، ولها سلطة تقديرية في انتداب أحد قضاتها للقيام بمهمة المعاينة أو الانتقال، أو انتداب خبير للقيام بذلك.

إشكالية البحث Research Problem

تكمن إشكالية بحثنا في حاجة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الإثبات المدني بمعاينة القاضي، إلى بعض التعديلات لإزالة ما اعتراها من غموض، وإزالة ما تسببه من لبس في فهم المقصود منها، للوقوف على مقصود المشرع وغايته من تشريعها. نشأت عن ذلك التساؤلات الآتية:

- ما هي اشتراطات معاينة القاضي المنصوص عليها قانوناً في المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية؟
- ما هي حدود معاينة القاضي الموضوعية؟
- ما هي الإجراءات التي تستعين فيها المحكمة بمعاينة القاضي بوصفها إحدى وسائل الإثبات؟

أهداف البحث Research Aims

- تحديد نطاق الإثبات بمعاينة القاضي.
- تحديد إجراءات الإثبات بمعاينة القاضي.

منهج البحث Research Methods

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي الذي من خلاله يتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وما يرتبط بها من تطبيقات قضائية؛ بما يخدم البحث ويحقق أهدافه ويساهم في حل إشكاليته من خلال توصيات البحث.

خطة البحث Research Plan

- المبحث الأول: نطاق الإثبات بمعاينة القاضي
- المطلب الأول: سلطات المحكمة في الإثبات بالمعاينة
- المطلب الثاني: محل الإثبات بمعاينة القاضي
- المبحث الثاني: إجراءات الإثبات بمعاينة القاضي
- المطلب الأول: الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات فرعية
- المطلب الثاني: الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات أصلية

المبحث الأول
The First Topic
نطاق الإثبات بمعاينة القاضي
Scope of Proof by Examination of the Judge

عُرفت معاينة القاضي بأنها: "مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبيّن بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه، وتتم المعاينة عن طريق رؤية المحكمة لموضوع النزاع، سواء تعلق الأمر بأشياء، أو أشخاص، أو أماكن، وتتسع لكل ما يقع عليه النزاع، وتكون مجدية سواء كان عقاراً أو منقولاً، وقد يتم في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة، وقد تنتقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه" [5].

نناقش في المطلب الأول من هذا المبحث سلطات المحكمة في الإثبات بالمعاينة، وفي المطلب الثاني محل الإثبات بمعاينة القاضي.

المطلب الأول
The First Requirement
سلطات المحكمة في الإثبات بالمعاينة
The Authorities of the Court in Proving By Inspection

الأصل أن يقوم القاضي بتحري حقيقة الدعوى في مجلسه القضائي، وسنده في ذلك قناعته للأدلة التي يطرحها الخصوم بين يديه، غير أن هناك حالات لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بمشاهدة القاضي لها شخصياً، كأن يكون إحضار المدعى به إلى مجلس القضاء متعسراً أو متعذراً فضلاً عن أن المدعي مهما بالغ في تعريف أو وصف المدعى به، فإنه لا يفي بالغرض، وتبقى صورته في ذهن القاضي غير مكتملة، خاصة وأن خصمه في الغالب سيخالفه في ذلك الوصف، ومن هنا تبرز فكرة وأهمية الوقوف على الشيء المتنازع فيه، وهو ما يُعرف عند الفقهاء وأهل القانون بالمعاينة[6].

أجاز المشرع الإماراتي مسألة الإثبات بالمعاينة للمحكمة وللقاضي المشرف - بحسب الأحوال - فلها أن تقرر معاينة المتنازع فيه، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللمحكمة في هذه الحالة أن تنتدب أحد قضاتها لذلك أو تندب خبير للانتقال والمعاينة[7].

نلاحظ أن المشرع الإماراتي عندما أجاز فكرة الإثبات بالمعاينة أجازها للمحكمة والقاضي المشرف، ولكنه عندما ذكر المعاينة من قبل القاضي اقتصرها على المحكمة دون القاضي المشرف، أي أن للمحكمة سُلطة تقرير المعاينة عن طريق القاضي، وهو

قرار غير متاح للقاضي المشرف، وهذا يعني أن المعاينة من قبل القاضي تتم في المرحلة التي تكون فيها الدعوى تخطت مرحلة وجودها أمام القاضي المشرف الذي يشرف على مكتب إدراة الدعوى؛ لذلك يبقى الخيار الوحيد المتاح أمام القاضي المشرف في هذا الشأن هو المعاينة عن طريق الخبير، وهذا يتوافق مع ما ورد في قانون الإجراءات المدنية بشأن مهام مكتب إدراة الدعوى[8].

للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في شأن المعاينة عن طريق القاضي، فلها أن تقرر القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، بمعنى لها الحرية في قبول طلب الخصوم للإثبات عن طريق المعاينة أو رفضه، ولها أن تستعين بالخبير في المعاينة أو تقرر عدم الاستعانة به. وإن كانت المحكمة ملزمة بتحديد تاريخ ومكان وطريقة المعاينة في قرار المعاينة، إلا أن لها سلطة تقديرية في هذا التحديد كتاريخ، ومكان وطريقة المعاينة.

وبالرغم من سلطات المحكمة التقديرية تلك، إلا أن المشرع الإماراتي وضع للمحكمة بعض الشروط في مسألة الإثبات بالمعاينة التي يجب أن تتقيّد بها، منها: علم الخصوم في الدعوى بموعد تلك المعاينة، وفي حال غياب أحدهم عن الجلسة التي قررت فيها المحكمة المعاينة وجب عليها إبلاغ من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بمدة لا تقل عن (24) أربع وعشرين ساعة.

فهل هذا يعني ضرورة حضور الخصوم لمعاينة القاضي؟ أم أن الأمر يقتصر على مجرد الإخطار أو العلم بالمعاينة كما هو الحال بالنسبة لمعاينة الخبير[9].

إن كان المشرع الإماراتي أوجب تحديد تاريخ ومكان وطريقة المعاينة في قرار معاينة القاضي، وأوجب تبليغ الغائب من الخصوم قبل الموعد المقرر بمدة لا تقل عن (24) أربع وعشرين ساعة، إلا أنه لم يشترط حضورهم للمعاينة فلا يوجد في النص الوارد في المرسوم محل الدراسة ما يشير إلى هذا الاشتراط، وهذا يعني أن مجرد الإخطار بمعاينة القاضي كافي لصحتها، ولا يشترط حضور الخصوم؛ لما قد يسببه مثل ذلك الشرط من مماطلة وإطالة لإجراءات التقاضي.

كما يجب أن يتم تحرير محضر تُبيّن فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وعليه سواء تمت معاينة القاضي في المحكمة أو بالانتقال لمكان وجود المتنازع فيه وجب تحرير محضر يثبت فيه كل الأعمال المتخذة في المعاينة، ولفظ جميع الأعمال يدل على وجوب إثبات كل تفاصيل المعاينة والإجراءات المتخذة فيها.

ولكن من يقوم بكتابة محضر معاينة القاضي للمتنازع فيه؟ أجاب المشرع الإماراتي على ذلك السؤال في نص عام أورده في ذات المرسوم محل الدراسة، حيث أوجب حضور كاتب لإجراءات الإثبات بشكل عام، التي تدخل ضمنها معاينة القاضي

بوصفها إحدى وسائل الإثبات، ليتولى مهمة تحرير المحضر سواء إلكترونياً أم ورقياً، ويتم توقيع هذا المحضر من قبل الكاتب والقاضي، دون الحاجة لتوقيع الخصوم وأصحاب العلاقة[10].

من الملاحظ في شأن الشروط أو القيود المفروضة لمعاينة القاضي أن المشرع الإماراتي لم ينص على ضرورة عدم اشتمال محضر المعاينة على رأي القاضي المكلف بالمعاينة الشخصي، على اعتبار أن دوره يقتصر على المعاينة وإثبات ما نتج عنها في المحضر، وهو غير معني بإبداء الرأي في هذا الخصوص، حيث تترك الكلمة القانونية بشأن النزاع وما نتج عن المعاينة للمحكمة المختصة التي تنظر النزاع.

بما أن معاينة القاضي تُعد من طرق الإثبات المقررة قانوناً في المرسوم محل الدراسة، فهذا يعني خضوعها للقواعد العامة الواردة فيه، وعليه يمكن للمحكمة أن تَعدُل – ترجع – عن قرارها بشأن معاينة القاضي من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة ورقياً أو إلكترونياً، فكما كانت لها سلطة تقديرية في تقرير معاينة القاضي، فلها ذات السلطة التقديرية في العدول عن ذلك، واشترط المشرع في هذه الحالة ضرورة بيان أسباب العدول في محضر الجلسة[11].

ونتساءل هنا هل للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الدليل الناتج عن المعاينة؟ جاء في المرسوم محل الدراسة نص عام يفيد بسلطة المحكمة التقديرية في عدم الأخذ بنتيجة إجراءات الإثبات، واشترط لذلك ضرورة بيان المحكمة لأسباب ذلك في حكمها أو قرارها[12]؛ ولأنه نص عام فهو يسري على الإثبات بمعاينة القاضي؛ مادام لم يرد ما يشير إلى استبعاد معاينة القاضي من هذا النص، وبما أن النص جعل المسألة اختيارية للمحكمة أي غير وجوبية، وجاء بشكل سلبي بمعنى الاستبعاد وليس الأخذ، فهذا يعني وفق مفهوم المخالفة أنه وكما للمحكمة عدم الأخذ بما جاء في إجراءات الإثبات، فلها في المقابل الأخذ بما جاء في إجراءات الإثبات. وعليه للمحكمة الأخذ بما جاء في معاينة القاضي بوصفها من ضمن إجراءات الإثبات، كما لها ألا تأخذ بما جاء في معاينة القاضي بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها أو قرارها.

المطلب الثاني
The Second Requirement
محل الإثبات بمعاينة القاضي
The Object of Proof by Examining the Judge

عندما منح المشرع الإماراتي القاضي صلاحية المعاينة بوصفها إحدى وسائل الإثبات حدّد في ذات النص محل الإثبات فذكر "للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر معاينة المتنازع فيه..." وعليه يختص القاضي المكلف بالمعاينة بمعاينة المتنازع فيه.

نجد من عبارة (المتنازع فيه) تلك أن المشرع الإماراتي توسع في تحديد محل الإثبات بمعاينة القاضي، وهذا يعني امتداد اختصاص القاضي بمعاينة كل الأشياء، ولا يمكن اقتصارها على أشياء معينة دون غيرها، فيما عدا الأشياء التي تحتاج إلى معاينة خبير في مجالها، ولا يمكن للشخص العادي معاينتها بالشكل الصحيح؛ لذلك أعطى المشرع للمحكمة الخيار بين إتمام المعاينة عن طريق خبير أو قاضي من قضاتها.

فتشمل معاينة القاضي المُكلف بالمعاينة الأشياء سواء كانت منقولات أو عقارات. "وعلى ذلك تتم المعاينة عادة بمشاهدة الشيء، كما يمكن أن تتم بطريقة أخرى، إذا كانت معرفة الشيء أو أوصافه لا تتحقق بالمشاهدة فيمكن أن تتم المعاينة بالشم كما لو كان الشيء المطلوب معاينته من العطور، ويمكن أن تتم المعاينة عن طريق اللمس أو عن طريق القياس"[13].

إذاً استخدام المشرع الإماراتي لعبارة (المتنازع فيه) دون تخصيص؛ يفتح المجال لفكرة معاينة كل الأشياء منقولات كانت أو عقارات. ولا نرى مانع من امتداده للأشخاص، فهل يمكن أن تتم معاينة الأشخاص، أي هل للقاضي المكلف بالمعاينة أن يعاين الأشخاص؟

يرى البعض أنه وبالرغم من أن القانون لم يتصور المعاينة إلا على المال، إلا أنه يمكن أن ترد على الشخص؛ لإنه من اليسير على القاضي أن يشاهد بنفسه مثلاً التشويه الذي أصاب وجه المدعي؛ لإثبات الضرر الذي وقع عليه، نتيجة لما يدعيه من خطأ المدعى عليه"[14].

وإن كنا لا نعارض فكرة معاينة الأشخاص بشكل عام، إلا أننا لا نتفق مع المثال المذكور؛ فمسألة معاينة التشوه الذي يصاب به الشخص تحتاج إلى خبرة طبية، ولا يمكن إتمامها من قبل شخص عادي، وإن كان قاضياً لخروجها عن تخصصه، فإن كان الشخص مشوه حقيقةً، فلا يمكن للقاضي معرفة سبب ذلك التشوه ومدته، فقد يكون سابق ولا علاقة له بالاعتداء المدعى به. ولو ذهبنا لأبعد من ذلك فمن السهل أيضاً استعمال مساحيق التجميل السينمائية لرسم أثار تشوه استعمال متقن، ولن يكتشفها

الشخص العادي، فالتشوه يجب أن يصدر بشأنه تقرير خبير طبي لإثباته، كما هو الحال بالنسبة لحالات العجز مثلاً، أو الإصابات الجسدية الداخلية التي لا ترى بالعين المجردة، وتحتاج إلى فحوصات ومعدات لتحديد وجودها من عدمه، وتحديد نوعها، ونسبتها، وأثرها.

ونرى أن معاينة الأشخاص تحتاج لنص قانوني خاص بها، ولا يمكن الاكتفاء بعبارة (المتنازع فيه) الواردة في النص محل الدراسة؛ لأن هذا النوع من المعاينة يحتاج لقواعد خاصة به تضمن احترام الشخص المطلوب معاينته، وضرورة الاستعانة بخبير لمعاينة الشخص متى كانت المعاينة تتطلب معرفة علمية أو فنية معينة[15].

يجب أن ترد طريقة المعاينة في قرار معاينة القاضي[16]، فالمعاينة تتم إما بالانتقال، أو في المحكمة في حال كان من الممكن نقل الشيء المتنازع فيه – محل المعاينة – دون أن يلحقه ضرر. فإن كان الشيء المتنازع فيه منقول يمكن نقله للمحكمة لإتمام المعاينة، تمت المعاينة بتلك الطريقة، وإن كان لا يمكن نقله للمحكمة أو أن نقله سيلحق به ضرر، تم الانتقال لمكان وجوده لمعاينته. أما العقار فإن معاينته تتم بالانتقال لا محال.

وإن كنا قلنا سابقاً وأيدنا جواز فكرة معاينة الأشخاص، فهل تتم معاينة الأشخاص بالانتقال لمكان وجوده، أم في المحكمة؟

نرى أنه لا مانع من فكرة معاينة الأشخاص في المحكمة متى كان ذلك ممكناً، مع ضرورة مراعاة ما قد يترتب على ذلك من آثار، فإن كانت المعاينة لطفل على سبيل المثال، وسيترتب عليها آثار نفسية سلبية على الطفل في حال تمت المعاينة في المحكمة، فمن الأفضل أن تتم بالانتقال، وهكذا يتم الاختيار بين المعاينة في مكان المتنازع فيه أو بالانتقال بحسب تقدير كل حالة على حده. وكذلك الحال بالنسبة لمعاينة الشخص المسن - الكبير في العمر – أو المريض فقد يصعب على أياً منهما الانتقال للمحكمة وسيكون خيار المعاينة بالانتقال هو الخيار المتاح.

المبحث الثاني
The Second Topic
إجراءات الإثبات بمعاينة القاضي
Verification Procedures by the Judge

من القواعد الأساسية في التقاضي عدم حكم القاضي بعلمه الشخصي، فهل يمكن اعتبار معاينة القاضي للمتنازع فيه وفق قواعد المعاينة الواردة في المرسوم محل الدراسة خرقاً لهذه القاعدة؟

علاقة المعاينة بعلم القاضي تأتي من أن المعاينة عبارة عن علم تحصل عليه القاضي واستفادة من مجلس الحكم وموقع النزاع، يستند إلى رؤية أمور مادية لا مجال لإنكارها ولا يسعه إلا قبولها، فالقاضي من خلال المعاينة يمارس عمله القضائي، سواء كانت المعاينة تمت في مجلس القضاء داخل المحكمة أو خارجها فهي إحدى إجراءات سير الدعوى ونتيجة مترتبة على رفعها في شيء يحتاج فيه إلى رؤية ومشاهدة ليستجلي حقيقته، فهي إن كانت في المحكمة فعلمه الذي تحصل عليه بالمعاينة كالعلم الذي استفادة في مجلس الحكم من خلال الإقرار أو الحلف ونحوهما، فليس هو قضاء بعلمه، وإنما قضاء بما يثبت عنده بمجلس الحكم ليحكم به، كما لو فحص البضاعة فوجدها فاسدة أو تالفة، وأما إن كانت المعاينة تمت خارج المحكمة فإن القاضي يقوم بصفته قاضياً يمارس عمله المنوط به، فكأنه نقل مكان القضاء من المحكمة إلى موضع العين التي يراد الوقوف عليها، وهذا بخلاف الحكم بعلم القاضي الممنوع من الحكم بما علمه سابقاً من موضوع الحق مجرداً بلا بينة ولا قرينة في الدعوى [17].

تختلف إجراءات الإثبات بمعاينة القاضي بحسب الأحوال في الدعوى، فإن كنا أمام دعوى منظورة أمام القضاء، ونشأت الحاجة لمعاينة القاضي للمتنازع فيه، فيتم الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات فرعية، وإلم تكن هناك دعوى منظورة أمام القضاء ونشأت الحاجة للمعاينة، فتتم بإجراءات أصلية، وعليه نناقش في المطلب الأول: الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات فرعية، وفي المطلب الثاني: الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات أصلية.

المطلب الأول
The First Requirement
الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات فرعية
The Proof through the Judge's Examination with Subsidiary Procedures

لم يشترط المشرع الإماراتي في الإثبات بمعاينة القاضي أن تتم بإجراءات أصلية فقط، أي بدعوى مبتدأه، وإنما أجاز إلى جانب إمكانية الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات أصلية، أن يتم الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات فرعية، أي أثناء نظر الدعوى أمام القضاء.

فللمحكمة أثناء نظرها للدعوى من تلقاء نفسها، أو متى طلب الخصوم منها ذلك، أن تندب أحد قضاتها للمعاينة والانتقال، مع ضرورة تحديد تاريخ ومكان وطريقة المعاينة كما قلنا سابقاً.

وعليه متى ارتأت المحكمة أثناء نظرها للدعوى الحاجة لإثبات أمر ما عن طريق المعاينة، كان لها الخيار بين إتمام المعاينة من خلال انتداب خبير للقيام بذلك، أو انتداب أحد قضاتها لإتمام هذه المهمة، ويكون ذلك خاضع لسلطتها التقديرية، تقدره بحسب حالة كل دعوى على حده. السؤال في هذا الخصوص هل يمكن أن تتم المعاينة من قبل القاضي المنتدب والخبير معاً في ذات الدعوى، بمعني هل يمكن الجمع بين معاينة القاضي ومعاينة الخبير معاً؟

قد يستدل من البند الثاني لنص المادة (107) على أن المشرع الإماراتي أعطى القاضي عند قيامه بالمعاينة صلاحية الاستعانة بالخبير[18]، على اعتبار أن البند الأول اشتمل على نوعي المعاينة، معاينة القاضي ومعاينة الخبير، وأعطى المشرع الخيار للمحكمة بين النوعين، فلها أن تندب أحد قضاتها للقيام بالمعاينة أو الانتقال، ولها أن تندب خبير للقيام بالمعاينة أو الانتقال، فمن غير المعقول أن يأتي المشرع ليؤكد إمكانية إتمام المعاينة من قبل الخبير مرة أخرى في البند الثاني؛ لذلك قد يفهم أن البند الثاني من النص متعلق باستعانة القاضي المكلف بالمعاينة بالخبير عند قيامه بالمعاينة في حال الحاجة لذلك.

وبالرغم من ذلك نحن لا نؤيد فكرة انتداب القاضي والخبير من قبل المحكمة للقيام بذات المهمة معاً استناداً للنصوص محل المناقشة؛ وسندنا القانوني في ذلك أن المشرع استخدم (أو) بين نوعي الانتداب في البند الأول من النص محل الدراسة، وهو يعني التخيير لا الجمع بين النوعين – انتداب القاضي أو انتداب الخبير – ونعتقد أن البند الثاني من النص والمتعلق بانتداب الخبير للقيام بمهمة المعاينة ما هو إلا تكرار لما ورد في البند الأول بشأن إمكانية استعانة المحكمة بالخبير في أعمال المعاينة. فضلاً عما قد

يسببه ذلك الجمع من اختلاف في وجهات النظر بشأن المعاينة، واختلاف الإجراءات التي تتم فيها المعاينة، فيطلب من القاضي إثبات المعاينة وأعمالها في محضر يقوم بكتابته الكاتب، في حين يطلب من الخبير إعداد تقرير يعرض على الخصوم لإبداء الرأي فيه وهو إجراء غير مطلوب في معاينة القاضي كما سنرى لاحقاً. والفرق بين محضر القاضي وتقرير الخبير شاسع، حيث أن المحضر ما هو إلا وسيلة إثبات للإجراءات المتبعة وما تمت معاينته، ولن يُعرض على الخصوم لأخذ موافقتهم عليه؛ لذلك أثره مؤكد في الدعوى وسيستند إليه في الحكم. أما تقرير الخبير فسيتضمن رأي الخبير الشخصي فيما تم معاينته بوصفه خبيراً في ذلك المجال، كما سيتضمن رأي الخصوم في تقرير الخبير؛ لذلك لم يقيد المشرع القاضي بأعمال الخبير وأعطاه الحرية بالأخذ بما جاء في تقرير الخبير من عدمه.

بخصوص معاينة القاضي للمتنازع فيه بالانتقال نسأل ماذا لو كان الشيء محل المعاينة الذي يتوجب الانتقال له لمعاينته يقع خارج الاختصاص المكاني للقاضي المكلف بالمعاينة، فهل يعاينه وإن كان خارج اختصاصه المكاني، أم أن المعاينة خاضعة لفكرة الإنابة القضائية؟

لم يغفل المشرع الإماراتي عن فكرة الإنابة في المرسوم محل الدراسة، التي تعني تكليف قاضي أخر في مقر المحكمة التي يجب أن يُتخذ الإجراء في دائرة اختصاصها للقيام بالإجراء بدلاً من القاضي المختص، ولكنه اقتصر هذه الإنابة على وسائل إثبات محدّدة، ولم يعممها على كل طرق الإثبات المقررة قانوناً في ذات المرسوم، حيث أجاز فكرة الإنابة على الإثبات بالإقرار والاستجواب، وأداء الشهادة، واليمين أمام المحكمة فقط[19].

وبهذا يكون المشرع استبعد الإثبات بالمعاينة من نطاق الإنابة القضائية وفق القواعد الخاصة بالإنابة في الإثبات، كما ليس للقاضي القيام بالمعاينة خارج نطاق اختصاصه المكاني وفق القواعد العامة في الاختصاص، فهل يمكن في هذه الحالة تطبيق القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بما يحتويه من قواعد إجرائية عامة بشأن الإنابة؟ وإن لم تطبق تلك القواعد فما هو الحل المتاح في هذه الحالة؟

نرى من وجهة نظرنا أنه لا مجال لتطبيق القواعد العامة بشأن الإنابة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لسببين: الأول: أن المشرع لم يُورد نص عام في المرسوم محل الدراسة يحيل فيه لقواعد قانون الإجراءات المدنية في حال وجود نقص في القواعد الإجرائية فيه، حيث وردت فيه إحالة واحدة فقط لقانون الإجراءات المدنية وهي متعلقة بإثبات إجراءات الإثبات إلكترونياً أو ورقياً وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية[20]. السبب الثاني: أنه لا مجال لإعمال القواعد العامة الواردة في قانون

الإجراءات المدنية مع وجود نص خاص في المرسوم محل الدراسة، فلو أراد المشرع إعمال الإنابة في معاينة القاضي لنص عليها ضمن حالات الإنابة القضائية الواردة في المرسوم محل الدراسة، وفي ذلك إعمالاً لقاعدة تقييد النص الخاص للنص العام؛ وبالتالي عدم النص عليها فيه دلالة قاطعة على رغبة المشرع في استبعاد المعاينة من نطاق الإنابة القضائية.

بالرغم مما سبق نرى من وجهة نظرنا أن فكرة الإنابة القضائية في معاينة القاضي ضرورية؛ لتحقق الغاية الكاملة من إجازة المشرع الإماراتي للمعاينة القضائية من خلال انتداب المحكمة لأحد قضاتها للقيام بمهمة المعاينة، فمتى كانت المعاينة المطلوبة خارج اختصاص المحكمة المكاني كان لها إنابة محكمة أخرى يقع في دائرة اختصاصها المتنازع فيه محل المعاينة، مع سريان أحكام الإنابات القضائية المنصوص عليها في التشريعات السارية في هذا الشأن.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الإثبات بمعاينة القاضي بإجراءات أصلية
The Proof Is Through the Judge's Original Procedures

المعاينة بوصفها طريق من طرق الإثبات وفق المرسوم محل الدارسة يجوز الاستعانة بها في إثبات ما يتم ادعائه حتى في حال عدم وجود دعوى منظورة أمام القضاء، فلم يشترط المشرع لهذا النوع من الإثبات وجود دعوى مقامه أمام القضاء.

فيجوز وفق المرسوم محل الدراسة طلب المعاينة وإثبات الحالة بدعوى مستعجلة، حيث "تختص محكمة الأمور المستعجلة بدعاوى إثبات الحالة، وذلك بإثبات واقعة يُخشى فيها ضياع معالمها بمرور الوقت، أو التأكيد على وضعها الحالي الذي قد يتغير مع مرور الوقت، وإن لم تكن الواقعة محلاً للنزاع في الوقت الحالي، وإنما ذلك محتمل مستقبلاً. واختصاص محكمة الأمور المستعجلة مرتبط بالحالات التي يخشى عليها من التغيير أو الزوال بمرور الوقت"[21]. ومن ثم دعوى إثبات الحالة لا ترفع إلا بصفة مستعجلة، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي الأمور المستعجلة دون غيره[22].

جعل المشرع الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل في دعوى إثبات الحالة وغيرها من الدعاوى المستعجلة يدور وجوداً وعدماً مع اختصاص القضاء المدني العادي باعتبار أنه فرعاً منه، وبمعنى أخر أنه إذا كان القضاء العادي غير مختص نوعياً أو ولائياً بنظر مسألة معينة كان القضاء المستعجل أيضاً غير مختص نوعياً ولا ولائياً بنظر المسألة الوقتية المعروضة عليه؛ إذ أن مسألة الاختصاص النوعي والولائي تعتبر دائما قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة وعليها أن تقضي من تلقاء

نفسها بعدم اختصاصها طبقاً لما يقضي به القانون، أما إذا تصدت المحكمة بنظر الدعوى فإن الحكم الصادر في الموضوع يعتبر مشتملاً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع. ولذلك فقد استلزم المشرع لانعقاد الاختصاص النوعي للقاضي المستعجل في الدعوى المستعجلة ومنها دعوى إثبات الحالة ضرورة توافر شرطين لا غنى لأحدهما عن الأخر، وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[23].

وعليه أجاز المشرع الإماراتي في البند الأول من المادة (108) لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وأكد المشرع على مراعاة أحكام المادة (107) من المرسوم محل الدراسة في المعاينة وإثبات الحالة[24].

هذا يعني أن معاينة القاضي واردة في دعوى إثبات الحالة المرفوعة بإجراءات أصلية للقضاء المستعجل، فمن ضمن أحكام المادة (107) المحال إليها أن تتم المعاينة إما عن طريق انتداب قاضي من قضاة المحكمة أو عن طريق انتداب خبير للقيام بهذه المهمة. ويجب – وفق النص المحال إليه – أن يُحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها وطريقة المعاينة، كما يمكن أن تتم المعاينة في المحكمة أو بالانتقال، ويجب أن يُبلغ من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بمدة لا تقل عن (24) أربع وعشرين ساعة، ويتم تحرير محضر تُبيّن فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة.

وقضت محكمة تمييز دبي بشأن معاينة القاضي لإثبات الحالة بأنه: "في دعوى إثبات الحالة يفترض أن نزاعا يزمع إثارته أمام القضاء بخصوص واقعة مادية ويخشى أن تضيع معالم هذه الواقعة ويتعذر إثبات هذه المعالم أو أدلتها أو معرفة أسبابها حين نظر موضوع النزاع أمام القضاء إذا ما اتبعت إجراءات التقاضي العادية، ولذلك فقد أجاز المشرع لمن يخشى ضياع معالم هذه الواقعة أن يرفع دعوى إثبات حالة ويطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة خصمه الانتقال للمعاينة لإثبات هذه الحالة كي يستطيع أن يحتج بها حينما يثار النزاع بشأنها أمام القضاء ويجوز للقاضي في هذه الحالة انتداب خبير لإجراء المعاينة، ولا تثريب عليه إذ هو لم ير ما يدعو إلى انتقاله شخصيا لإجرائها، أو لم ير محلا - حسبما ينبئ عنه ظاهر الأوراق - لانتداب خبير آخر لإعادة إجراء المعاينة طالما أنه وجد فيما سبق تقديمه من تقارير ما يكفي لإثبات الحالة محل النزاع"[25].

يلاحظ أنه وبالرغم من أن الإحالة لأحكام المادة (107) تشمل الاستعانة بالخبير في المعاينة، إلا أن المشرع أفرد البند الثاني في المادة (108) لمعاينة الخبير في دعوى

إثبات الحالة وفيه أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبير في الدعوى المستعجلة للانتقال والمعاينة.

ونحن نعتقد أن ذلك ناتج عن الصلاحية الممنوحة للخبير في المعاينة التي لم يمنحها المشرع للقاضي أثناء قيامه بالمعاينة، حيث للخبير صلاحية سماع أقوال من يرى لزوم لسماع أقواله، وهو ما لم يمنحه المشرع للقاضي أثناء المعاينة. وألزم المشرع المحكمة في هذه الحالة بأن تحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وأكد المشرع على سريان باقي القواعد المتعلقة بالخبرة الواردة في ذات المرسوم محل الدراسة على معاينة الخبير.

وفي تفاصيل حق الخصوم في إبداء ملاحظاتهم على تقرير الخبير وأعماله، ورد في المرسوم محل الدراسة ما يفيد ضرورة تسليم الخصوم لنسخة من تقرير الخبير بشأن المعاينة وغيرها – قبل إيداع التقرير النهائي في المحكمة ويمنح الخصوم مهلة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل لتلقي تعقيب وملاحظات الخصوم على تقريره المبدئي، والرد عليها خلال (5) خمسة أيام عمل[26].

نستدل من تلك النصوص أن للخصوم الحق في إبداء ملاحظاتهم على تقرير الخبير وأعماله بما فيها ما يتعلق بالمعاينة، فهل مثل هذا الحق ممنوح للخصوم في حال تمت المعاينة من قبل القاضي؟

من الملاحظ عدم ورود نص في المرسوم محل الدراسة يشير إلى منح الخصوم الحق في إبداء أي ملاحظات أو تعقيب على محضر معاينة القاضي وأعمالها، كما هو الحال بالنسبة لمعاينة الخبير، وهو أمر منطقي؛ فعمل القاضي في المعاينة لا يتساوى مع عمل الخبير في المعاينة، فعمل هذا الأخير دائماً ينصب على مسائل علمية أو فنية أو مهنية أو غير ذلك من خبرات تستدعي كتابة تقرير بشأنها يوضح تلك المسائل بشكل دقيق على اعتبار أنها خارجه عن اختصاص القضاة، ويمنح الخصوم خيار التعقيب على تقرير الخبير. أما معاينة القاضي فإنها لن تنصب على تلك المسائل بل سترد على مسائل أبسط وأسهل لا تستدعي خبرة علمية أو فنية أو مهنية أو غيرها، كمعاينة منزل على سبيل المثال ومدى صلاحيته لسكن الحاضنة وتوافر كل الأساسيات فيه. كما أنه لا وجود لتقرير ناتج عن هذه المعاينة، إنما هو محضر تم تسجيل كل الإجراءات المتخذة في المعاينة فيه، وبطبيعة الحال لا تعقيب للخصوم على محاضر المحكمة، وللمحكمة في الحالتين – معاينة القاضي ومعاينة الخبير – قول كلمتها الأخيرة بشأن ما ورد في المحضر وفي التقرير، اللذين يجب ألا يتضمنا رأياً قانونياً في موضوع النزاع.

ما يجب أن نختم به مناقشة موضوع الإثبات المدني بمعاينة القاضي هو إلقاء الضوء على حجية معاينة القاضي، حيث أن "القرارات المتعلقة بإجراءات الإثبات تتفق كلها

في طبيعتها، فهي لا تحسم النزاع، ولا تحدد مراكز الخصوم نهائياً في الدعوى، وعلى القاضي الأخذ بما تسفر عنه المعاينة إذا اقتنع بذلك، ولكن له إذا استشعر أن ثمة تغيرات قد أدخلت على ما عاينه بحيث لم يعد يطابق الحقيقة، أو أن المعاينة لم تؤدي إلى تكوين قناعته بصدد النزاع"[27]، ألا يأخذ بالدليل الناتج عن المعاينة وقد اشترط المشرع الإماراتي في هذه الحالة أن تبيّن المحكمة أسباب ذلك في حكمها أو قرارها[28].

وهذا يعني أن للمحكمة سلطة تقديرية بشأن نتيجة معاينة القاضي، فلها أن تأخذ بما توصل له القاضي في محضر المعاينة، ويتحتم عليها في حالة عدم الأخذ بما جاء فيه قول كلمتها بشأن معاينة القاضي وما أسفرت عنه. أما إذا لم تكتمل قناعة قاضي الموضوع بمحضر معاينة القاضي فله من وجهة نظرنا استكماله بدليل أخر يراه كافيا لتكوين قناعته.

أما حجية معاينة القاضي في دعوى إثبات الحالة فكما هو معلوم "أن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة بما فيها دعوى إثبات الحالة، أنها مجرد أحكام وقتية لا تحوز قوة الشيء المقضي فيما قضت به؛ إذ أن هذه الأحكام لا تلزم محكمة الموضوع بالأخذ بأسباب تلك الأحكام التي استند إليها القاضي المستعجل في الحكم بهذا الإجراء الوقتي القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق"[29].

الخاتمة

Conclusion

تناولنا موضوع الإثبات المدني بمعاينة القاضي في بحثنا هذا، وفيه ناقشنا سلطات المحكمة في الإثبات بمعاينة القاضي، ومحل الإثبات بمعاينة القاضي، وإجراءات الإثبات بمعاينة القاضي، وفي نهايته توصلنا للنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج Results

1. أجاز المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم انتداب أحد قضاتها أو انتداب خبير للمعاينة أو الانتقال، ووضع بعض القيود للمعاينة.
2. نص المشرع الإماراتي على محل المعاينة وأورد عبارة (المتنازع فيه) وهي عبارة واسعة تشمل الأشياء سواء كانت منقولات أو عقارات، ويمكن أن تشمل الأشخاص.
3. أجاز المشرع الإماراتي أن تتم معاينة القاضي للدعاوى المنظورة أمام القضاء بإجراءات فرعية، أي بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء.
4. أجاز المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة معاينة القاضي بإجراءات أصلية من خلال دعوى إثبات الحالة، التي يختص بها القضاء المستعجل.

التوصيات Recommendations

1. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة النص في شأن معاينة القاضي بما يؤكد امتناع القاضي المكلف بالمعاينة عن إبداء رأيه الشخصي في محضر المعاينة، كأحد اشتراطات أو قيود معاينة القاضي المنصوص عليها قانوناً في الباب التاسع من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
2. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة النص ضمن قواعد خاصة بمعاينة الأشخاص لعدم اشتمال النصوص الحالية على ما يفيد هذا النوع من المعاينة ونقترح النص التالي: "ترد المعاينة على الاشخاص مع مراعاة الآتي: 1. يجب أن تتم معاينة الشخص مع كل الاحتياطات الواجبة لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته. 2. على المحكمة أن تستعين بخبير لمعاينة الشخص إذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة".
3. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة تعديل البند الثاني من نص المادة (107) لما يسببه من لبس، والاكتفاء بصلاحية المحكمة والقاضي

المشرف بانتداب القاضي أو الخبير للمعاينة الواردة في البند الأول، ونقترح النص التالي:

" للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من الكاتب".

4. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بإجازة فكرة الإنابة القضائية بشأن إنابة القاضي احتراماً للاختصاص المكاني للمحاكم، وذلك ضمن حالات الإنابة القضائية الواردة في المادة 11 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، فمتى كانت المعاينة المطلوبة خارج اختصاص المحكمة المكاني كان لها إنابة محكمة أخرى يقع في دائرة اختصاصها المتنازع فيه محل المعاينة.

الهوامش
Endnotes

[1]. طلعت دويدار، أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 1994، ص 16.
[2]. سليمان مرقس، **من طرق الإثبات شهادة الشهود والقرائن والمعاينة والخبرة**، مطبعة الجبلاوي، 1974، ج 3، ص 386.
[3]. عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ج 2، ص 98.
[4]. صلاح مالك حمود العزاوي، **المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2020، ص 68.
[5]. محمد حسين منصور، **الإثبات الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 238.
[6]. عبدالله بن عبدالرحمن بن تريحم الصبحي، **سلطة القاضي التقديرية تجاه المعاينة في النظام السعودي دراسة تأصيلية وتطبيقية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج 6، ع 37، 2021، ص 805.
[7]. وفق البند الأول من المادة 107 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
[8]. جاء في البند الثالث من المادة 45 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه: "يُناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم".
[9]. قضت المحكمة الاتحادية في هذا الخصوص بأنه: "لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن محكمة الاستئناف قد قضت – تحقيقا لاعتراضات الطاعنة في صحيفة استئنافها ومذكرات دفاعها وما تضمنته حافظة المستندات المقدمة من كل من الطرفين – إعادة المأمورية للخبير السابق ندبه لفحص هذه الإعتراضات والإطلاع على حافظتي المستندات المقدمتين من الطرفين ... الخ وذلك بعد إنهاء الخبير المنتدب عمله وتقديمه تقريره الأصلي نفاذا لحكم محكمة أول درجة الصادر بندبه، وهو ما كان يوجب عليه إخطار الخصوم باليوم الذي يحدده لاستئناف مهمته التي عهدت إليه بها محكمة الإستئناف، وإذ خلا تقرير الخبير التكميلي المقدم للمحكمة المذكورة مما يفيد دعوته للخصوم، فإن عمله يكون باطلا، وكانت الطاعنة قد دفعت ببطلان التقرير لهذا السبب، فإن دفعها يكون في محله، وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح هذا الدفع قولا منه "إن تقرير الخبير المقدم أمام هذه المحكمة ما هو إلا تقرير تكميلي للتقرير الأول أوضح به بعض النقاط المبينة بالتقرير الأول والذي أحال إليه في كل ما أثير من اعتراضات من الخصوم بخصوص هذا التقرير ويكفي دعوى الخصوم للحضور أثناء مباشرته للمأمورية المكلف بها من قبل محكمة أول درجة وعلى الخصوم متابعة أعمال الخبير بعد ذلك...". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 93 لسنة 19 قضائية، تاريخ الجلسة: 14 / 11 / 1999، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية https://elaws.moj.gov.ae/.
[10]. جاء في البند الثالث من المادة 7 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه: "يجب أن يحضر إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر إلكترونياً او ورقياً ويوقعه مع القاضي دون الحاجة لتوقيع الخصوم وأصحاب العلاقة".
[11]. جاء في البند الأول من المادة 8 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد

الخصوم أن تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة، سواء كان إلكترونياً او ورقياً، عما أمرت به من إجراءات إثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة".

[12]. البند الثاني من المادة 8 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[13]. مروان سالم عرابي أحمد، **الاتجاهات الحديثة في طرق الإثبات المدني**، المجلة القانونية، الاتجاهات الحديثة في طرق الإثبات المدني، مج 11، ع 5، ص 1538.

[14]. نقل بتصرف: رمضان أبو السعود، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية – النظرية العامة في الإثبات**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 382.

[15]. كما جاء في المادة 126 من قانون الإثبات العراقي الصادر بموجب القانون رقم 107 لسنة 1979.

[16]. في البند الأول من المادة 107 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[17]. سالم بن راشد بن عمران المطيري، **الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي: دراسة مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مج 1، ع 34، 2019، ص 374.

[18]. ورد في البند الثاني من المادة 107 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن: "للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من الكاتب".

[19]. المادة 11 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[20]. البند الثاني من المادة 7 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[21]. مريم أحمد الصندل، **شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية**، دار النهضة العلمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص 141، 142.

[22]. تطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: "المقرر أن النص في المادة 108 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 2022على أن (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة 107 من هذا القانون) والنص في المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 على أن (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت) يدل - على أن دعوى إثبات الحالة لا ترفع إلا بصفة مستعجلة وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي الأمور المستعجلة دون غيره، لما كان ذلك، وكانت الدعوى حسب الطلبات فيها قد أقيمت بطلب ندب لجنة خبراء ثلاثية لبيان سبب صدور قرار المطعون ضدها بإيقاف جميع المعاملات التي أجرتها على الوحدات العقارية المباعة منها لعملائها ، ومنعها من تسجيل هذه المعاملات في سجلاتها بسحب اسم المستخدم ورمزها المروري، وبيان الأضرار التي لحقتها من جراء ذلك، وهي بهذه المثابة دعوى إثبات حالة موضوعية، وإذ كانت دعوي إثبات الحالة لا ترفع إلا بصفة مستعجلة وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي الأمور المستعجلة، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضي التنفيذ دون قاضي الأمور المستعجلة المختص فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون. محكمة تمييز دبي، الأحكام الإدارية،

الطعن رقم: 37لسنة 2023، تاريخ الجلسة: 5 / 4 / 2024. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق https://evo-eastlaws-com.

[23]. أحمد هاني مختار، **إثبات الحالة أمام القضاء المستعجل**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 49.

[24]. من التطبيقات القضائية لهذا النص جاء في أحد أحكام محكمة نقض أبوظبي أنه: "وفقاً لما تقضي به المادة 27 /1 من قانون الإجراءات المدنية – يختص بالحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت، فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب هو الأمر باتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يُترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، وإذا تبين له أن الفصل فيه يقتضي المساس بأصل الحق أو عدم توافر الاستعجال فإنه يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، وإذ كان ذلك وكانت دعوى إثبات الحالة – وفقاً لما تقضي به المادة 108 من قانون الإثبات – تخول لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال لمعاينة الواقعة المراد إثبات حالتها أو ندب خبير لمعاينتها، مما مفاده وجوب توافر عنصر الاستعجال في هذه الدعوى خشية تغيُر حالة الشيء إذا كان من المحتمل حدوث هذا التغيير فيه، وإذ كان استخلاص توافر شرط الاستعجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الأمور المستعجلة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بصفة مستعجلة على سند من أن طلب الطاعن ندب خبير لإثبات قيام المطعون ضدها – ..... - بتوقيع الحجز على أملاكه مجاله - مع فرض وقوعه - الطعن على قرار تلك الجهة الإدارية بالطرق المقررة قانوناً في هذا الشأن للتحقق من مدى وقوعه ومشروعيته الأمر الذي يُخرج المنازعة عن طبيعتها المستعجلة ولا يختص بها القضاء المستعجل، وإذ كان ذلك من الحكم سائغاً ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نفي توافر شرط الاستعجال في الدعوى الماثلة، بغير مخالفة للقانون، وبما يكفي لحمل قضائه، فإن النعي عليه بسبب الطعن وحول تقدير المحكمة للشروط اللازمة لاختصاص القضاء المستعجل لا يعدو أن يكون جدلاً في تقديرها آنف البيان مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض". محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم: 111 لسنة 2023، تاريخ الجلسة: 24 / 5 / 2023. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae.

[25]. محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الدائرة المدنية، الطعن رقم: 157 لسنة 2007، تاريخ الجلسة: 11 / 11 / 2007. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق https://evo-eastlaws-com.

[26]. البند الثاني من المادة 119 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[27]. صلاح مالك حمود العزاوي، مرجع سابق، ص 105.

[28]. البند الثاني من المادة 8 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[29]. ذات المعني: أحمد هاني مختار، مرجع سابق، ص 167.

المصادر

References

First: The Books:

I. Talaat Dowdier, Ahmed Abu Al-Wafaa, Commentary on the Texts of the Law of Evidence, Knowledge Foundation, Alexandria, 4th Edition, 1994.
II. Suleiman Markus, Methods of Proof: Witness Testimony, Evidence, Inspection and Experience, Al-Jabalawi Press, 1974, vol. 3.
III. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The mediator in explaining the civil law, Dar al-Nahda Arabic, Egypt, 1968, vol. 2.
IV. Mohamed Hussein Mansour, Electronic Proof, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2009.
V. Ramadan Abu Al-Saud, The Origins of Evidence in Civil and Commercial Matters - The General Theory of Evidence, University House, Beirut, 1994.
VI. Mariam Ahmed Al-Sandal, Explanation of the UAE Civil Procedures Law in accordance with Federal Decree-Law No. 42 of 2022 promulgating the Civil Procedures Law, Dar Al-Nahda Al-Ilmiyya, State of U.A.E., 2023.
VII. Ahmed Hani Mokhtar, Proving the Case before the Urgent Judiciary, University Press, Alexandria, 2003.

Second: The Research and Scientific Theses:

I. Salah Malik Hamoud Al-Azzawi, Preview and its Role in the Judicial Judgment in the Civil Case: A Comparative Study, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Jordan, 2020. http://search.mandumah.com/Record/1129311
II. Abdullah bin Abdulrahman bin Tarihem Al-Subhi, The judge's discretionary authority towards inspection in the Saudi system: An original and applied study, Journal of the

Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, vol. 6, p. 37, 2021. https://doi.org/10.21608/bfda.2021.219091

III. Marwan Salem Orabi Ahmed, Modern Trends in Civil Evidence Methods, Legal Journal, Modern Trends in Civil Evidence Methods, Volume 11, p. 5. https://dx.doi.org/10.21608/jlaw.2022.221290

IV. Salem bin Rashid bin Omran Al-Mutairi, Judicial evidence through inspection in the Saudi system: a comparative study, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, vol. 1, p. 34, 2019. https://doi.org/10.21608/mksq.2019.43572

Third: The Laws:

I. The decree issued by Federal Law No 35 of 2022 regarding the issuance of the Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions.

Fourth: Websites:

I. https://evo-eastlaws-com.
II. https://www.adjd.gov.ae
III. https://elaws.moj.gov.ae/.